



وزارة النقل  
الهيئة العامة للطرق والكباري  
رئيس مجلس الإدارة

## عقد دراسة استشارية رقم ( ٩٥٨ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ )

انه في يوم الأحد الموافق ٢٥/٥/٢٠٢٥ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:  
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية " استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الإشراف على التنفيذ لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع ( العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح ) قطاع ( غرب النيل - وادي النطرون ) من الكم ٢٠٠ حتي الكم ٢٤٧ بطول ٧ كم (القطاع الثالث) بالأمر المباشر، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد - بصفته رئيس مجلس الإدارة.

ثانياً: مكتب انترانس كونسلتنج

الكائن مقره / ٢١ شارع عبد العظيم راشد شقة ١ العجوزة  
ومسجل بسجل تجاري رقم / ٧٥٦٩٨ بطاقة ضريبية رقم / ٢٠٨-٧٢٣-٥٠٦  
مامورية ضرائب / شركة مساهمة بالقاهرة  
ويمثلها م/ داليا حلال مصطفى محمد  
بطاقة رقم قومي / ٢٧٦١١١٢٨٨٠٠٣٠٢ - بصفته عضو مجلس الإدارة

(طرف ثاني)

### تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية " استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الإشراف على التنفيذ لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع ( العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح ) قطاع ( غرب النيل - وادي النطرون ) من الكم ٢٠٠ حتي الكم ٢٤٧ بطول ٧ كم (القطاع الثالث) بالأمر المباشر، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وانماه وفقاً للشروط والمواصفات وأيه متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسه الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. وفي ضوء اعتماد السيد الفريق/ نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والتجارة لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتبديلاتهما، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية " استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الإشراف على التنفيذ لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع ( العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح ) قطاع ( غرب النيل - وادي النطرون ) من الكم ٢٠٠ حتي الكم ٢٤٧ بطول ٧ كم (القطاع الثالث) بالأمر المباشر. ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٤.٥٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره أربعة مليون وخمسمائة ألف جنيه لا غير ) والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٥. وبعد أن أقر الطرفان باهليتهما وصفتهما للتعاقد وفقاً على الآتي:

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما ومكماً لأحكامه.

### البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

### البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم " استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الإشراف على التنفيذ لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع ( العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح ) قطاع ( غرب النيل - وادي النطرون ) من الكم ٢٠٠ حتي الكم ٢٤٧ بطول ٧ كم (القطاع الثالث) بالأمر المباشر بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسه الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض. ويتعني عن الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد.

#### المبند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٨) شهور نظير مبلغ وقدره ٤.٥٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليون وخمسمائة ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

#### المبند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٨) شهور، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

#### المبند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليّاً مقداره ٢٢٥.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان خمسة وعشرون ألف جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥٪ من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، طوال مدة تنفيذ العقد . وذلك من خلال سدادها بحساب الطرف الأول بالبنك الأهلي المصري فرع القطامية بموجب قسيمة سداد رقم ٨٥٨٩٥٣ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ وبظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

#### المبند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال الخدمات الاستشارية عن "استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الإشراف على التنفيذ لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع ( العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع ( غرب النيل - وادي النطرون) من الكم ٢٠٠ حتي الكم ٣٤٧ بطول ١٤٧ كم (القطاع الثالث) بالأمر المباشر على أن يتم ذلك خلال مدة (٨) شهور تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستقرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالمبند السابع والعشرون من هذا العقد .

#### المبند الثامن

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن ، وأن يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول أو من يمثله أو ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الآمنة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

#### المبند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يقيد بتعهد بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

#### المبند العاشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول

دروس  
مدرس

داليا هلال

### البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفى موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجربه على نفقته وتحت مسئوليته، ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

### البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول بالمراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.

### البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

### البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بدات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

### البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

### البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبطل الطرف الثاني وحده مسئولاً عن أيه أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد.

### البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد.

### البند الثامن عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

محرر  
محرر

داليا ملال

Amtrans  
CONSULTING

### البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بانه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او أي عيب خفي او غير ذلك.

### البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة.

### البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً او جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

### البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بغير صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهريب الضريبي او الجمركي.

### البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات أيا كانت طبيعتها تزن متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهائه او فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن.

### البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

### البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي اعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

### البند السادس والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.

### البند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد.
  - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني.
  - ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

داليا هلال

حرس  
حرس

### البند الثامن والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

### البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حاله اللجوء الي التحكيم .

### البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداء ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

### البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما تصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والأخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

### البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت أحداها الي الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

### الطرف الثاني

مكتب انترانس كونسلتنج

التوقيع ( داليا جلال مصطفى )

م/ داليا جلال مصطفى محمد

عضو مجلس الإدارة

### الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ( )

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري